



## دور المؤسسة التشريعية في إقليم كورستان في ترسیخ التعايش الديني - دراسة وتحليل

هیمن خضر مصطفیٰ : جامعة صلاح الدين / كلية العلوم الإسلامية / قسم أصول الدين / أربيل

بإشراف: أ. د. محمد شاكر محمد صالح سیتو: جامعة صلاح الدين - كلية العلوم

الإسلامية / أربيل

hemn1984xdr1947@gmail.com

الملخص

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد ﷺ، وعلى آله وأصحابه وأتباعه أجمعين إلى يوم الدين، أما بعد: يُعد التعايش الديني من الركائز الأساسية في بناء مجتمعات مستقرة ومتقدمة، خصوصاً في المجتمعات المتعددة بينها وعرقاً مثل إقليم كورستان - العراق. يتميز الإقليم ببعد الآيان والمذاهب، حيث يعيش المسلمين والمسيحيون واليهوديون والإيزديون والكافرية والصابئة وزراثيتون وغيرهم في إطار من السلم والتفاهم، وقد ساهمت المؤسسات الرسمية في إقليم كورستان بدور فاعل في ترسیخ هذا التعايش من خلال تشريعات وقوانين تحمي الحريات الدينية، وتکفل حرية العبادة، وتنعطف خطاب الكراهية، إضافة إلى دعم برامج تعليمية وتنقيفية تعزز قيم التسامح وقبول الآخر. تتناول هذه الدراسة موضوع التعايش الديني في إقليم كورستان العراق، باعتباره نموذجاً يحتضن تنوعاً بينياً وعرقياً فريداً في منطقة الشرق الأوسط. وتتركز الدراسة على الدور المحوري الذي يؤديه برلمان إقليم كورستان في دعم وترسيخ هذا التعايش من خلال آليات تشريعية ورقابية تهدف إلى حماية الحريات الدينية وتعزيز ثقافة التعدد والاحترام المتبادل بين مختلف المكونات. وتخلص الدراسة إلى أن برلمان إقليم كورستان قد ساهم بشكل واضح في بناء بيئة قانونية واجتماعية داعمة للتعايش الديني، إلا أن استمرار هذا التعايش يتطلب تعزيز الإرادة السياسية، وتعزيز الشراكة بين المؤسسات الرسمية والمجتمع المدني، وتطوير برامج تعليمية وثقافية تُركِّس قيم التسامح والاحترام المتبادل.

### Summary

Praise be to God, Lord of the Worlds, and peace and blessings be upon our Master Muhammad, his family, his companions, and all his followers until the Day of Judgment. Religious coexistence is one of the fundamental pillars of building stable and advanced societies, especially in religiously and ethnically diverse societies such as the Kurdistan Region of Iraq. The region is characterized by a multiplicity of religions and sects, where Muslims, Christians, Jews, Yazidis, Kaka'is, Mandaeans, Zoroastrians, and others live in peace and understanding. Official institutions in the Kurdistan Region have played an active role in consolidating this coexistence through legislation and laws that protect religious freedoms, guarantee freedom of worship, and prohibit hate speech. They have also supported educational and cultural programs that promote the values of tolerance and acceptance of others.. This study examines the issue of religious coexistence in the Kurdistan Region of Iraq, as a model that embraces unique religious and ethnic diversity in the Middle East. The study focuses on the pivotal role played by the Kurdistan Regional Parliament in supporting and consolidating this coexistence through legislative and oversight mechanisms aimed at protecting religious freedoms and promoting a culture of pluralism and mutual respect among diverse communities.. The study reviews the most prominent laws and policies adopted by the Parliament to ensure religious equality, combat sectarian discrimination, support interfaith dialogue, and promote social peace. It also assesses the impact of these initiatives on the societal reality and the challenges they face in light of regional political and religious changes.. The study concludes that the Kurdistan Regional Parliament has clearly contributed to building a legal and social environment supportive of religious coexistence. However, the continuation of this coexistence requires strengthening political will, activating partnerships between official institutions and civil society, and developing educational and cultural programs that promote the values of tolerance and mutual respect..

النقدية

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد ﷺ، وعلى آله وأصحابه وأتباعه أجمعين إلى يوم الدين، أما بعد: موضوع هذه الرسالة هو دور المؤسسة التشريعية في إقليم كورستان في ترسیخ التعايش الديني كمصطلح التعايش السلمي كشعار سياسي يعني البديل عن العلاقة العدائية بين الدول ذات النظم

الإجتماعية المختلفة<sup>(١)</sup>، ومع هذا ليس هناك أي مانع للتوسيع في استخدامه في ساحة العلاقات الاجتماعية بين أتباع الديانات المختلفة ، وبالخصوص المقيمين في دولة واحدة، وقد كانت البلدان الإسلامية على مر العصور تعج بغير المسلمين يعيشون على أراضيها بسلام وأمان لأن المسلمين كانوا يعيشون حياة إسلامية سليمة تحكمها شريعة الإسلام، وتسودها مفاهيم الإسلام، ونتيجة لذلك كان المواطنون غير المسلمين ينعمون بالأمن والأمان والعدل، فالإسلام لا يمنع المسلمين من العيش مع من يخالفونهم في الدين والمعتقد، ولا يدعو إلى بتر العلاقات معهم، أو الإعتداء عليهم، بل إن التوجيهات الإسلامية تؤكد وبشكل لا لبس فيه، أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال انتهاك كرامة الإنسان أو التعدي على حقوقه، فالاختلافات العقدية والفكيرية بين بني الإنسان ليست مبرراً لأنها حقوقه أو التعدي على كرامته، بل هي مدعوة للحوار والتواصل، فكانت رسالة الإسلام أول رسالة عالمية، تجاوزت حدود الزمان والمكان واللغة والجنس، ولقد بعث الله في كل أمم نبياً وبعث سينا رسول الله ﷺ للناس كافة وفي ذلك يقول سبحانه: سمحوا ما أرسلناك إلا كافية للناس بتبيئاً وتنذيراً ولكن أكثر الناس لا يعلمون<sup>٢٨</sup> سجى [سأبا: ٢٨] ، وقد عرف الإسلام التعاليم السلمي مع الآخرين منذ اطلاعه الأولى في مكة المكرمة عندما كان المسلمون أقلية مضطهدة، وطبق مبادئه بأمره صورها، وأرسى أجمل قواعد التعاليم السلمي مع أهل الكتاب في المدينة المنورة عندما أصبح الإسلام قوياً، وله كيان مستقل. بُر برلمان إقليم كورستان كجهة تشريعية فاعلة في ترسیخ مبادئ التعاليم السلمي والتسامح الديني، من خلال إصدار التشريعات والقوانين التي تحرم الخصوصيات الدينية، وتکفل حرية المعتقد، فضلاً عن دعمه لمبادرات الحوار الديني ومتابعته للسياسات الحكومية ذات الصلة. إن دور البرلمان في هذا المجال لا يقتصر على الجانب التشريعي فقط، بل يمتد إلى الرقابة والمساءلة، بما يضمن تنفيذ السياسات الداعمة للتعديدية الدينية على أرض الواقع.

١-أسئلة الدراسة: ١- ما المقصود بالتعايش الديني؟ ٢- وما أهميته في المجتمعات المتعددة بينها ٣- ما هو واقع التعايش الديني في إقليم كورستان حالياً؟

منهاج المأمة

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي، الذي يقوم على جمع المعلومات والبيانات المتعلقة بواقع التعايش الديني في برلمان إقليم كورستان، من خلال توصيف الواقع القائم وتقديره، واستنتاج القوة فيه: ١- بيان مفهوم التعايش الديني وأهميته في المجتمعات المتعددة الأديان. ٢- تسلیط الضوء على واقع التعايش الديني في برلمان إقليم كورستان. ٣- بيان طبيعة الت النوع الديني داخل المجتمع الكورستانی و مميزاته.

**الدراسات السابقة:** تناولت مجموعة من الدراسات مفهوم التعاليم الدينية من جوانب متعددة، بعضها يركز على البعد النظري، وبعضها الآخر درس نماذج تطبيقية في مناطق مختلفة. من أبرز تلك الدراسات:

١- دراسة (سو رحمن هديات ، السنة ٢٠١٢) : بعنوان " التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم داخل دولة واحدة "ركزت على العوامل الاجتماعية والثقافية التي تعزز التعايش بين أتباع الأديان المختلفة، لكنها لم تتناول دور المؤسسات الرسمية بشكل تفصيلي.

٢- دراسة (كريم كوكو، السنة ٢٠٠٩) : بعنوان "تعالیش المسلمين مع غيرهم في ضوء الشريعة والقانون" ، سلطت الضوء على دور الشريعة والقانون، لكنها لم تركز على إقليم كورستان.

٣- دراسة (ادریس ڈالہ بی، السنّۃ ۲۰۲۳) :عنوان " التعايش السلمي في الأديان السماوية" تناول الباحث فيها جوانب التعايش السلمي في الأديان السماوية الثلاثة وهي (الإسلام ، والنصرانية ، واليهودية) ولم تترك على التعايش ، كورستان العراء .

الإقليم والي صدرت في برلمان الإقليم، وهذا ما ستأوله في المطلين الآتيين:

لدور المؤسسة التشريعية في إقليم كورستان في ترسیخ التعايش الديني - دراسة وتحليل]المطلب الأول: تمثيل المكونات الدينية في برلمان إقليم كورستان. المطلب الثاني: أبرز القوانين المعززة للتعايش الديني التي شرعها برلمان إقليم كورستان : الفرع الأول : قانون وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ، رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧ . الفرع الثاني : قانون وزارة التربية ، رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ . الفرع الثالث : قانون نقابة الصحفيين ، رقم ٤ لسنة ١٩٩٨ . الفرع الرابع : قانون الأحزاب في إقليم كورستان ، رقم ١٧ لسنة ١٩٩٣ . الفرع الخامس : التعديلات التي أجريت على قانون العقوبات العراقي ، رقم ١١ لسنة ١٩٦٩ . الفرع السادس : قانون اللغات الرسمية في إقليم كورستان- العراق، رقم ٦ لسنة ٢٠١٤ . الفرع السابع : قانون مكافحة الإرهاب في إقليم كورستان، رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ .. الفرع الثامن : قانون حماية حقوق المكونات في إقليم كورستان العراق، رقم ١١ لسنة ٢٠١٥ (دور مؤسست برلمان إقليم كورستان في ترسیخ التعايش الديني) إن الوقوف على دور برلمان إقليم كورستان في ترسیخ التعايش الديني يقتضي منا أن نسلط الضوء على المكونات الدينية التي لديها مقاعد في برلمان، ومن ثم تعرج على أبرز القوانين المعززة للتعايش الديني في

#### **المطلب الأول : تمثيل المكونات الدينية في برمان إقليم كوردستان**

أصدر برلمان كورستان منذ ١٩٩٢ ولحد الآن العديد من القوانين والتشريعات والقرارات بغية تنظيم الحياة في هذا الإقليم، ويقتضي بيان إعطاء الحق للمكونات مشاركتهم في شتى جوانب الحياة مراجعة شاملة للمكونات والقرارات الصادرة من البرلمان ولاتي لها صلة بالموضوع والوقف عليها وتحليلها بغية الوصول إلى المغزى وهو مدى حفاظ التشريع الكورستانى على حق المكونات المختلفة في مشاركتهم مشاركة فاعلة في الحياة<sup>(١)</sup>. وبعدهما شكلت لجنة صياغة دستور الإقليم كان من الضروري تشخيص بعض المقررات الرئيسة التي تضمن مكانة الأقلية الدينية -الإيزيدية-الكافكائية-الزرادشتية-البهائية-والصابئة المندائية- والاثنيو-القومية(الشبك والتركمان والسريان والكلدان، والأشوريين، والأرمن) وفقاً للمسودة التي نشرها برلمان كورستان في عام ٢٠٠٩ حيث يتضح أنه من أجل تحقيق وضمانة حقوق هذه المكونات يستوجب إعادة صياغة وتعديل بعض البنود الرئيسة التي تؤدي في النهاية إلى ضمانة مكانة مستقبل وهوية هذه المكونات بعدلة، وفقاً للقوانين والمقررات الدولية التي تدعوا إلى ضمانة حماية حقوق الأقلية، وبالتالي فإن ضمانة هذه الحقوق في دستور كورستان سيكون عاملًا مهمًا لاستقرار إقليم كورستان على المدى الطويل، كما أن التمثيل العادل للمكونات جميعها وخاصة الإيزيدية في المؤسسات المهمة سيكون عاملًا مهمًا مما يتيح لهم من الانتهاكات المستمرة التي لحقت بهم على مدى عقود طويلة من الزمن بسبب انتقامتهم القومي والديني<sup>(٢)</sup>. وفي الجانب الآخر يجب الإشارة إلى أنَّ المسيحيين والإيزيدية والكافكائية والتركمان الذين يشكلون النسيج السكاني لغالبية المنطقة المحاذية للحدود الجنوبية لأقليم كورستان يعتبرون بعد والعمق الإستراتيجي لاستقرار إقليم كورستان على المدى الطويل، وعليه لابد أن يكون الدستور تلك المظلة التي تمنحهم الشعور بالأمان، وبحضورهم ومساهمتهم في مختلف مؤسساته ووجودهم ومكانتهم نحو مستقبل أفضل، وبما يؤدي إلى وقف الهجرة المستمرة لهم، نتيجة لما تعرضوا له من هجمات وحملات إبادة آخرها التي حصلت بعد هجوم داعش الإرهابي واحتلالها الموصول وأطرافها الشرقي والشمالي التي أفرغت من المسيحيين والكافكائية والشبك واحتلال سنمارفي ٣ من شهر آب ٢٠١٤ التي غيرت الخارطة الجغرافية والديموغرافية للمسيحيين والإيزيديين، دون وجود حقوق واضحة وعادلة لهم في دستور إقليم ستور، كثيرة على موضوع مستقبل مناطقهم، لأنَّها الارتفاع خاضعة لتطبيق المادة ١٤٠ من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ التي لم تنتهي دستورياً، كما أنَّهم سيقدون فرصاً لا تعود عليهم إلا في المدى البعيد، وتحتاج إلى إقليم كورستان الذي يعتبر تلك الواحة التي تشهد الآن وجود هذه المكونات وأحتفاظها بنسبة جيدة من تلك الحقوق وجود تشريعات مهمة لصالحهم وقوانين بدأت تصدر تدريجياً، تعتبر من المؤشرات الإيجابية لإقليم الذي يؤكد دوماً في خطابه السياسي والرسمي خارجياً<sup>(٣)</sup>. أنَّ إقليم كورستان نموذج للتعايش وضمانة حقوق المكونات المختلفة، والتي تتطلب من جانب المكونات أيضًا أن يتعلموا ويتدارسوا كيفية ترعرع مشاريع القوانين والمطالبات بما يضمن مستقبليهم وهويتهم، ولذلك فإنَّ البنود الدستورية التي لها علاقتها بهذه المكونات في حال تعديها للاعتراض مع بنود أخرى، بل إنَّها تعزز من مكانة الأقلية الدينية والقومية والاثنية، تعطي الوجه المشرق لإقليم كورستان الذي يتوجه قياماً نحو المستقبل برؤيتها مختلفة عملياً وروحياً في الدول المحيطة به، لأنَّ الرؤية التي ينطلقها إقليم كورستان بأنه واحة التعايش بين الأديان والمكونات لن تسير نحو الأفضل دون وجود بنود دستورية صريحة تضمن تلك الحقوق لمكوناته المختلفة بينية وقومية وإثنيةً ومذهبيةً، فرغم أنَّ الإقليم بادر بالعمل من أجل صياغة قانون حماية المكونات من قبل البرلمان وهي رغم أنها المحاولة الأولى في هذا الخصوص فإنَّها هي جانب آخر تعتبر إنجازاً لابس به<sup>(٤)</sup>. إنَّ ضمانة هذه الحقوق في الدستور ستكون عاملًا مهمًا في بناء الثقة بين المكونات، كما أنها است Darren من مكانتهم وبين رؤيتها المختلفة في إدارة التعديل والتلوّن في إقليم كورستان من الحكومة، التي لم تستطع أنْ تتجاوز بعض الصور الشكلية في هذا المجال بسبب عدم أخذ الأمور بجدية وعدم وجود مشاريع وحملات بناء تتجه نحو تعزيز حقوق المكونات، لأنَّه في العادة، فإنَّ البلاد التي تتجه نحو الديمقراطيّة والتي تعلمت صياغة دستورها من ساتير تقليدية تكون الإهتمام بحقوق المكونات -الأقلية- فيما ينبع منها، وعلىه فإنَّ إصدار دستور كورستان يعتبر فرصة تاريخية تعزيز هذا الأمر كما أنه سيكون عاملًا مهمًا لبناء المؤسسات وفقاً للنسيج السكاني، فقد نصت المادة (٢) بأنَّ تم الإشارة إلى أنَّ ناحية (كر忧زير - القحطانية جنوب سنمارفي ١٧ كم) تكون من المناطق التي يشملها حدود إقليم كورستان، لأنَّها تحتوي على الأحقن بقضاء بعاج ضمن حملات التعريب والتغيير الديموغرافي لمنطقة سنمارفي خلال مراحل مختلفة تسعينيات القرن الماضي<sup>(٥)</sup>.

ونصت المادة (٥) -على أنه: ي تكون شعب كورستان من الكورد، التركمان، العرب، الكلدان، السريان، الأشوريين، الارمن وغيرهم من هم من مواطني إقليم كورستان<sup>(٦)</sup>. هذا ومن الضرورة أنَّ تم الإشارة إلى أسماء جميع الأديان والمكونات وفقاً ماورد باسمهم في قانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ قانون حماية حقوق المكونات في إقليم كورستان، وهم (المسيحية، الإيزيدية، الكافكائية، التركمان، الشبك، الزرادشتية، الفيلية، بالإضافة إلى الصابئية والبهائية) لأنَّ هذه المكونات الآن موجودة في كورستان ويجب التعامل معهم باعتبارهم من المكونات الدينية والقومية والمذهبية في إقليم كورستان، إذأنَّ ذلك المكونات سيعزز من وجودها ومكانتها في التشريعات والقوانين. ونصت المادة (٦) على أنه: يقرر ويحترم هذا الدستور الهوية الإسلامية لغالبية شعب كورستان - العراق ويقر ويحترم كامل الحقوق للمسيحيين والإيزيديين وغيرهم ويضمن لكل فرنسي الإقليم حرية العقيدة وممارسة الشعائر والطقوس الدينية وأنَّ مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر أساس للتشريع ولا يجوز أولاً - سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام. ثانياً: سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية. ثالثاً: - سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الدستور<sup>(٧)</sup>. وبحسب المادة (١٢) - فإنَّ من الضروري أنَّ تم مراعاة تمثيل جميع مكونات شعب إقليم كورستان في قوات البيشمركة، فمن الضروري أنَّ يكون المكونات إقليم كورستان دوراً بارزاً في قوات البيشمركة، لأنَّه بذلك سيعزز من مسؤوليتهم أيضاً في الدفاع عن سيادة الإقليم ووحدته، ومساهمتهم في تطوير وتعزيز هذه القوات، لكي تصبح سندًا لتنمية الائتمان للإقليم والمؤسسات<sup>(٨)</sup>. وفيما يتعلق بالحقوق والحريات المدنية والسياسية يأتي في الباب الثاني الحقوق الأساسية ، الفصل الأول ، الحقوق المدنية والسياسية المادة ١٩

الكرامة والحياة والحرية – تاسعاً " لا اكراه في الدين، وكل شخص الحق في حرية الدين والفكر والعقيدة .... الخ " هي من المواد الأخرى التي تشير صراحة إلى أن إقليم كورستان في سنته يؤكد على ضمانة حرية الدين والعقيدة وأنه لا اكراه في الدين<sup>(١)</sup>. كما تعتبر المادة ٢٠ - التي تخص حظر كل شكل التمييز على أساس العرق واللون والدين، أيضاً من المواد المهمة التي تتعلق بضمانة الحريات الدينية لمكونات إقليم كورستان لابد من الإهتمام بها في أن تبقى في الدستور وتعزز بتنظيم تلك بقانون، ومن المهم الإشارة في المادة ٢٣ البند أولاً إلى ضحايا كارثة سنمار لأن اعداداً غفيرة منهم أيضاً أصبحوا ضحية مثل ضحايا عمليات الأنفال والتصف الكيميائي، وهذا الأمر سيتحقق مبدأ المساواة كما سيشجع أن الرعاية لجميع الضحايا موجودة دون تمييز ومن المهم تنظيمها بقانون<sup>(١)</sup> ليجد الإشارة إلى أن هناك الكثير من البنود المهمة التي توفر بوضوح مكانة حقوق المكونات موجودة في مشروع الدستور ولكن مراجعته مجدداً وتضمينه للمواد والملاحظات التي تمت الإشارة إليها أعلاه ستزيد قوتها وتؤكداً على أنه ستر يضمن حقوق الجميع، وإلى جانب ذلك فإن هذه البنود الدستورية التي تشير بوضوح إلى مكانة حقوق الأقليات.

المكونات الدينية لانقلال من مكانة المشروع الكورستانى في حال ضمنت الحقوق التي تمت الإشارة إليها، لا بل بالعكس ستكون دافعاً ملزماً من الاستقرار وتنمية الحقوق وضمانة حقوق الإنسان وسير العملية الديمقراطي في الإقليم على نحو أفضل<sup>(١)</sup>. هذا وقد أثار قرار المحكمة الإتحادية العراقية بإلغاء حصة الأقليات الدينية والعرقية في برلمان إقليم كورستان العراق، المعروفة بـ (الكوتا)<sup>(١)</sup> الكثير من الجدل، إذ اعتبره سياسيون وحقوقيون "إقصاءً وتهميضاً" لدور تلك المجموعات في الحياة العامة وانتهاك حقوقها، وكانت تلك المحكمة التي تعد أعلى سلطة قضائية في العراق، أصدرت قرارات عديدة بشأن قانون انتخابات إقليم كورستان، تضمنت أن تحمل المسؤولية العليا المستقلة لانتخابات برلمان كورستان من أجل الإشراف على الجولة السادسة لانتخابات البرلمان وإدارتها، ومقاعد الإحدى عشرة المخصصات ل مختلف المكونات، كانت قد أضيفت إلى مقاعد برلمان إقليم كورستان على مرحلتين، إنجرى في المرحلة الأولى عام ١٩٩٢ تخصيص ٥ مقاعد للمسيحيين بقرار من المجلس الأعلى السياسي للجبهة الكورستانية وفي المرحلة الثانية التي تمت في سنة ٢٠٠٩، جرى تعديل قانون الانتخابات لتخصيص ٥ مقاعد للتركمان، ومقدار للأرمن<sup>(٤)</sup>. فقد قررت الهيئة القضائية لانتخابات، منح مكونات الإقليم خمسة مقاعد في برلمان كورستان من أصل ١٠٠ حل خوضهم التناقض الإنتخابي في حين نقضت تظلم تلك المكونات بشأن المقاعد الـ ١١ المخصصة لها، وللملأة من قبل المحكمة الإتحادية العليا في العراق، وقررت الهيئة منح مكونات الإقليم من المسيحيين والتركمان خمسة مقاعد ضمن المقاعد الـ ١٠٠ داخل برلمان كورستان وعلى النحو الآتي: مقدان في محافظة أربيل، ومثلهما في محافظة السليمانية، ومقدار واحد في محافظة دهوك<sup>(٥)</sup>. فقد صدر قرار الهيئة القضائية "بالاستاد إلى قرار المحكمة الإتحادية العليا الذي قررت فيه عدم دستورية عبارة (١١) بالمادة الأولى من قانون انتخابات برلمان إقليم كورستان العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل عليه نص قرار المحكمة الإتحادية على أنه يتكون برلمان إقليم كورستان ١٠٠ مقعداً، كمأن نقض القرار تضمن إلزام المفوضية تمثيل سائر مكونات الشعب في انتخابات برلمان كورستان وبالتالي منحهم خمسة مقاعد ضمن المقاعد الـ ١٠٠، أي ٩٥ مقعداً من المقاعد العامة خمسة مقاعد للمكونات<sup>(٦)</sup>، وقد توزعت مقاعد المكونات الخمسة على النحو الآتي: مقدان في أربيل، ومقدان في السليمانية لل المسيح والتركمان في كل المحافظتين، ومقدار واحد للمسيح والأرمن في دهوك<sup>(٧)</sup>. ويوضح لنا فيما نقدم أن برلمان إقليم كورستان يؤدي دوراً مهمًا في ترسيخ التعايش الديني وتعزيز ثقافة التسامح والتعديدية وقول الآخر داخل الإقليم، وذلك من خلال عدة آليات تشريعية وسياسية واجتماعية\*. تمثل الأقليات في البرلمان بأن تخصيص مقاعد لأقليات الدينية والقومية مثل المسيحيين، الإيزيديين، والكلاكائين، والتركمان، والأرمن ، مما يضمن مشاركتهم في صناعة القرار السياسي والتشريعي، ويلعب برلمان إقليم كورستان دوراً جوهرياً في تعزيز التعايش الديني من خلال تشعّلاته وسياساته التي تحمي التوعي الديني والثقافي. المطلب الثاني: أبرز القوانين المعززات للتعايش الديني التي شرعاً برلمان إقليم كورستان هناك جملة قوانين أصدرها برلمان إقليم كورستان تعمل بصورة مباشرة على تعزيز التعايش بين المكونات في الإقليم، وفيما يلي نورد أبرز تلك القوانين في الفروع الآتية: الفرع الأول: قانون وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧: نصت المادة (٢) من قانون رقم

(١١) لسنة ٢٠٠٧ قانون وزارة الأوقاف والشؤون الدينية لإقليم كورستان العراق على أنه تعمل الوزارة على تحقيق الأهداف الآتية :

١- رعاية شؤون الأماكن المقدسة لكافة الأديان وتنظيم إدارتها .

٢- الإهتمام بالدين الإسلامي الحنيف والأديان الأخرى وتراثها واحترام العلماء ورجال الدين والحفاظ على مكانتهم الاجتماعية وتحسين اوضاعهم المعيشية لممارسة نشاطاتهم الدينية والوطنية والقومية والإجتماعية بما يخدم المجتمع الكورستانى.

٣- توثيق الروابط بين مختلف الديانات والطوائف في كورستان - العراق .

٤- إنشاء وتعمير المساجد والجوامع ودور العبادة الأخرى وتلبية متطلباتها في الأماكن الازمة وتأمين دور للائمة والخطباء في الجوامع التي ستم إنشاؤها .

٥- الإهتمام بشؤون الأديان والطوائف والمذاهب في الإقليم بما يحقق روح التسامح بين الأديان وتأمين التواصل فيما بينها .

٦- تشجيع عقد المؤتمرات لتكريس ثقافة الحوار والتعايش السلمي بين الأديان<sup>(٨)</sup>.

ومن ذلك يتبيّن أن الإهتمام ينصب على الأماكن المقدسة لكل الأديان، وأن يحظى أتباع كل الأديان بالإحترام والتغيير، وأن يمارس عبادتهم وطقوسهم الدينية بحرية تامة، وأن تتعالى كل الديانات وأمزاجها والقوميات فيما بيننا.

وجاء في المادة الثالثة من القانون نفسه/أَنَّ من تشكيلاً لوزارة:-

١: المستشارون : لا يزيد عن عددهم أربعة وعلى ان يكونوا من حملة شهادات جامعية اولية ومن ذوي الخبرة والممارسة ويكون اثنان منهم من المسلمين وأحدهم مسيحي والآخر ايزيدي.

٢: المديرة العامة للبيانة المسيحية : يديرها مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية ومن ذوي الخبرة والإختصاص .

٣: المديرة العامة للبيانة الإيزدية : يديرها مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية ومن ذوي الخبرة والإختصاص<sup>(١٩)</sup> .

ومن الأسباب الرئيسية لإصدار هذا القانون : تحقيق أداء الرسالة الإسلامية السمحاء وترسيخ الروابط الصحيحة والتالفة والمحبة بين الأديان والمذاهب وتبيئة جيل من العلماء بالوعي الديني والقومي والوطني والنابذ للتفكير التكفيري الإرهابي والتطرف وممتلك للثقافة العامة الواسعة<sup>(٢٠)</sup>. ومن ذلك يتضح مدى أهمية وسمو الأهداف التي يرمي القانون إلى تحقّقها، مما يعود بالنفع العميم على الوطن والمواطنين. الفرع الثاني: قانون وزارة التربية، رقم (٤) لسنة (١٩٩٢) يهدف قانون وزارة التربية في إقليم كورستان إلى تعزيز التعايش السلمي وقيم التسامح بين مختلف المكونات الدينية والقومية، وذلك من خلال المناهج التعليمية والأنشطة المدرسية، لضمان بيئة تعليمية تعزز النوع والاحترام المتبادل. وقانون التعديل الثاني لقانون وزارة التربية لإقليم كورستان - العراق، رقم (٤) لسنة (١٩٩٢) المعجل المادة ٤ ، الفقرة (٤) من المادة الرابعة: - جعل اللغات التركمانية والسردية والأرمنية لغة التعليم في المناطق التي يشكل الناطقون فيها كثافة سكانية ووفقاً للضوابط التربوية على أن يكون تعليم اللغتين الكوردية والعربية الزامياً<sup>(٢١)</sup>. ومن هنا يتضح : أنَّ القانون قد عمل على احترام النوع اللغوي للأديان والقوميات كما حرصت وزارة التربية من خلال قانونها وتعليماتها على ترسیخ التعايش واحترام جميع الأديانِ اعتماداً على المناهج الدراسية الخاصة بذلك. الفرع الثالث: قانون نقابة الصحفيين، رقم ٤ لسنة ١٩٩٨ يهدف قانون نقابة الصحفيين في إقليم كورستان إلى تعزيز حرية الصحافة وضمان دورها في نشر ثقافة التعايش السلمي بين مختلف المكونات الدينية والقومية، من خلال تعزيز القيم المهنية والأخلاقية في الإعلام، ومنع خطاب الكراهية والتحريض. ويهدف قانون نقابة الصحفيين رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ ، الصادر عن برلمان كورستان، إلى تنظيم عمل الصحفيين وتحديد حقوقهم وواجباتهم، وعلى الرغم من أنَّ هذا القانون يركز بشكل أساسي على الجانب المهني للصحفيين، إلا أنها يهدف أيضاً إلى حماية حقوق جميع المكونات، بما في ذلك غير المسلمين، وتعزيز التعايش السلمي بين جميع المكونات<sup>(٢٢)</sup>. الفرع الرابع: قانون الأحزاب في إقليم كورستان، رقم ١٧ لسنة ١٩٩٣ يتيجه قانون الأحزاب في إقليم كورستان إلى تنظيم الحياة السياسية بطريقة تعزز الديمقراطية والعدالة، مع ضمان احترام مبادئ التعايش السلمي بين مختلف المكونات القومية والدينية فقرة(الأولى و الثانية) :

١- لكل مواطن من مواطني إقليم كورستان العراق، الساكنين فيه من من توفر فيهم الشروط، حق المشاركة في تأسيس الأحزاب.

٢- لكل مواطن من مواطني إقليم كورستان العراق، أو أي شخص ذو اقامة دائمة فيه من أكمل الثامنة عشرة من العمر ومتمنعاً بالأهلية القانونية حق الإنتماء لأي حزب والإسحاب منه وفق نظامه الداخلي<sup>(٢٣)</sup>. وهذا النص يشمل جميع المواطنين بصرف النظر عن دينه أو قوميته أو مذهبة وجاء من المادة الرابعة من فقرة (الثانية و الخامسة) تعزيز المبادئ الديمقراطيّة واحترام حرّيات وحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعقود والمواثيق والبيانات الدوليّة، عدم بث الشفاق والفرقّة العنصرية والدينية والمذهبية<sup>(٢٤)</sup>. وجاء في المادة الخامسة: يلتزم الحزب باحترام حقوق وحرّيات المواطنين والأحزاب والتنظيمات المهنيّة والشعبيّة<sup>(٢٥)</sup>. فيحق للجميع على اختلاف دياناتهم أو مذاهبهم أو قومياتهم أو أعراضهم - أن يمارسوا حقوقهم السياسيّة ويشاركو وينتموا للحزب الذي يختارونه بمأرضيّاتهم . الفرع الخامس: التعديلات التي أجريت على قانون العقوبات العراقي، رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ يعيد التعايش السلمي من المبادئ الأساسية التي تحكم المجتمع في إقليم كورستان العراق حيث يتكون الإقليم من مكونات دينية وقومية متعددة. جاء في المادة (٣٧٢) من قانون العقوبات: الجرائم التي تمس الشعور الديني:-

\*- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات او بغرامة لا تزيد على ثلاثة مائة دينار:

١- من اعدى بإحدى طرق العلانية على معتقد لإحدى الطوائف الدينية أو حرر من شعائرها.

٢- من تعمد التشوش على إقامة شعائر طائفية دينية أو على حفل أو اجتماع ديني أو تعمد منع أو تعطيل إقامة شيء من ذلك.

٣- من خرب أو أتلف أو شوه أو ننس بناء معداً لإقامة شعائر طائفية دينية أو رمزاً أو شيئاً آخر له حرمة دينية.

٤- من طبع ونشر كتاباً مقتبساً عن طائفية دينية إذا حرف نصه عمداً تحرفاً يغير من معناه أو اذا استخف بحكم من أحکامه أو شيء من تعاليمه<sup>(٢٦)</sup>.

فهذه المادة تحمل في طياتها عقوبة مغلظة لمن يعتدي على معتقد إحدى الطوائف الدينية أو يشوش عليهم أو يعتدي على معابدهم أو يحرّم مشاعرهم. وأكد القانون على أنه يعاقب بالعقوبة ذاتها بكل من حرض على قلب نظام الحكم المقرر في العراق أو على كراهيته أو الإزدراء به أو جذب أو ما يتثير النعرات المذهبية أو الطائفية، أو حرض على النزاع بين الطوائف والأجناس، أو اثار شعور الكراهية والبغضاء بين سكان العراق<sup>(٢٧)</sup>. حيث إنَّ هذه المادة القانونية قد رتبت عقوبة قاسية على من يتثير النعرات المذهبية أو الطائفية أو يحرّض على النزاع بينهم أو يثير مشاعرهم الكراهية والبغضاء بين المواطنين. وجاء أيضاً من مادة ٤٠: الدعوة إلى الكراهية أو التمييز تعاقب بالسجن أو الغرامة كل من يدعو إلى الكراهية أو يحرّض على التمييز بين المواطنين بسبب دينهم أو قوميتهم أو مذهبهم.

١ - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة وبغرامة لا تزيد على الف دينار:

أ - كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار في العراق جمعية أو هيئة أو منظمة ترمي إلى ارتكاب الأفعال المذكورة في المادة (٢٠٠).

ب - كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار في العراق فرعاً لإحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات المتقدم تكرها ولو كان مقرها في الخارج.

٢ - وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين:

أ - كل من انضم إلى إحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الفروع المتقدم تكرها أو اشترك فيها بأية صورة مع علمه باغراضها.

ب - كل من اتصل بالذات أو بالوسطة بإحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الفروع المتقدم تكرها لأغراض غير مشروعة أو شجع غيره على ذلك أو

سهله له<sup>(٢٨)</sup>. هذه المواد تهدف إلى حماية التعايش السلمي بين الطائف والقوميات في العراق وإقليم كورستان - العراق، من خلال تجريم التحرير على الكراهية

والتمييز، ومنع أي نشاط يؤدي إلى إثارة الفتنة أو العنف الطائفي. الفرع السادس: قانون اللغات الرسمية في إقليم كورستان - العراق، رقم ٦ لسنة ٢٠١٤ يهدف

قانون اللغات الرسمية في إقليم كورستان إلى تنظيم استخدام اللغات في المؤسسات الحكومية والتعليم ووسائل الإعلام، بما يعزز التعديدية اللغوية والتعايش السلمي بين

مختلف المكونات في الإقليم. فقد جاء من المادة الثالثة من هذا القانون: تعدد لغة المكونات الأخرى التركمان والسريان والأرمن في وحداتهم الإدارية وعدد الحاجة، لغة

رسمية في كورستان العراق إلى جانب اللغة الكوردية<sup>(٢٩)</sup>. بعد أن بين في المادة (٢) من القانون أنَّ اللغتين الكوردية والعربية رسميتان في جميع أنحاء العراق وأنَّ اللغة

الكوردية هي اللغة الرئيسية في إقليم كورستان بين في المادة (٣) أنَّ اللغة المكونات الأخرى تعد لغة رسمية في الوحدات الأخرى التي يشكلون فيها أغلبية، إلى جانب اللغة

الكوردية وأيضاً جاء من مادة (إثنان وعشرون): لغة مكونات القومية: في كل وحدة إدارية، كثافتها السكانية من المكونات القومية الأخرى، تصبح لغتهم إلى جانب

اللغة الكوردية لغة رسمية للتعليم<sup>(٣٠)</sup>. وهذه المواد تعزز حق المكونات والقوميات الأخرى في استخدام لغاتهم الرسمية في شؤون الأساسية والضرورية الفرع السابع:

قانون مكافحة الإرهاب في إقليم كورستان - العراق - رقم -٣- لسنة ٢٠٠٦ يهدف قانون مكافحة الإرهاب في إقليم كورستان العراق إلى محاربة الإرهاب وحماية

أمن الإقليم ومواطنيه، ورغم أنَّ القانون يهتم بشكل أساسي بتحديد الجرائم الإرهابية والعقبات المرتبطة عليها، إلا أنه يسمح بشكل غير مباشر في تعزيز التعايش السلمي

وحماية الأديان والقوميات من خلال تجريم الأفعال التي تهدد وحدة المجتمع أو تستهدف الأفراد بسبب إنتمائهم الديني والقومية. فقد جاء من مادة الأولى من هذا

القانون: الفعل الإرهابي هو الاستخدام المنظم للعنف أو التهديد به أو التحرير به أو تمجيده يلغاً إليه الجاني تتفيداً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يستهدف

به فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو بشكل عشوائي القصد منه إيقاع الرعب والخوف والفرز والفرضي بين الناس للإخلال بالنظام العام أو لتعريض أمن وسلامة

المجتمع والإقليم أو حياة الأفراد أو حرياتهم أو حرماتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد الموارد الطبيعية أو المرافق أو الممتلكات العامة أو الخاصة

تحقيقاً لآمال سياسية أو فكرية أو دينية أو مذهبية أو عرقية<sup>(٣١)</sup>. وقد حُدِّدَ القانون الجرائم التي تمارس لتحقيق مآرب فكرية أو دينية أو مذهبية أو عرقية أعلاهاً أهلية وجاء

أيضاً في الفقرة (الثانية) من المادة (الثانية): تعدد الأفعال الآتية جرائم إرهابية ويعاقب عليها بالإعدام: الاغتيال لبواعث سياسية أو عقائدية أو تكفيرية<sup>(٣٢)</sup>. فقد اعتبر

القانون الإغتيالات التي تحجز لبواعث وأسباب سياسية أو عقائدية أو تكفيرية أعلاهاً وجرائم إرهابية ورتبت عليها عقوبة الإعدام وجاء في الفقرة (الأولى) من المادة (

الثالثة): تعدد الأفعال الآتية جرائم إرهابية ويعاقب عليها بالسجن المؤبد: تخريب أو هدم أو إتلاف أو إحداث ضرر كلي أو جزئي بالمباني والمؤسسات والأملاك

العامة والخاصة المخصصة للواتر والمصالح الحكومية والمرافق العامة ومقرات الأحزاب والجمعيات المعترضة قانوناً وإحدى منشآت النفط وغيرهما من منشآت الإقليم أو

محطات الطاقة الكهربائية والمائية والجسور أو مجاري المياه العامة ووسائل المواصلات أو الأماكن المعدة للاجتماعات العامة وأماكن العبادة والأماكن المعدة

لإنزال الجمهور أو أي ملء له أهميتها في الاقتصاد الوطني بداعي إرهابي لزعزعة الأمن والإستقرار في الإقليم<sup>(٣٣)</sup>. فقد عدَّت عملية تخريب أو هدم أماكن العبادة جريمة

إرهابية ورتبت عليها عقوبة السجن المؤبد. الفرع الثامن: قانون حماية حقوق المكونات في كورستان العراق، رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ إنَّ قانون حماية حقوق المكونات في

إقليم كورستان العراق، هو تشريع بهدف إلى ترسیخ مبادئ التعايش السلمي، والمساواة، وضمان الحقوق الثقافية، الدينية، والسياسية للمكونات المختلفة في الإقليم. جاء

في المادة (١): المكونات المجموعات القومية ( التركمان والكلدان والسرياني الأشوري والأرمن )، والمجموعات الدينية والطائفية ( المسيحية والإيزيدية والصابئة المندائية

والكلائنية والشبك والغيليين والزراشتية وغيرها )، من مواطني كورستان العراق<sup>(٣٤)</sup>. ونصت في المادة (٢) على أنه: تسري أحكام هذا القانون على جميع مواطني

كورستان العراق من هذه المكونات<sup>(٣٥)</sup>. فقد تم بيان أنَّ هذا القانون يشمل جميع المكونات التي تعيش على أرض إقليم كورستان، سواء كانت مكونات قومية أو

مكونات دينية وأنَّ أحكامه تسري على الجميع ونصت في المادة (٣) على الآتي: تضمن سلطات إقليم كورستان - العراق، المساواة الكاملة والفعالة للمكونات؛ أولاً:

تضمن الحكومة لفرد الذي ينتمي إلى مكون حق المساواة وتكافؤ الفرص في الحياة السياسية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية من خلال تشريعات وسياسات فعالة،

ذلك تضمن لهم حق المشاركة في إتخاذ القرارات التي تخصهم. ثانياً يحظر جميع أشكال التمييز ضد أي مكون من مكونات كورستان - العراق، والمخالف يعاقب

وفق القوانين النافذة. ثالثاً: حظر أية دعوة دينية أو سياسية أو إعلامية، بصورة فردية أو جماعية، مباشرة أو غير مباشرة، إلى الكراهية أو العنف أو الترهيب أو

الإقصاء والتهميش، المبنية على أساس قومي أو ثني أو ديني أو لغوي. رابعاً: منع أي تصرف أو سياسات سلبية من شأنها تغيير الأوضاع الأصلية للمناطق التي يسكنها مكون معين، ومنع كل تملك يهدف أو يؤدي إلى التغيير الديموغرافي للطابع التاريخي والحضاري لمنطقة معينة، لأي سبب كان وتحت أي ظروف كانت.

خامساً: معالجة التجاوزات الحاصلة على مناطق أي مكون وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حصول التجاوز، وإزالة الآثار والمخلفات التي ألت أو تؤدي إلى التغيير الديموغرافي، أو تعويضهم في حالة استحالة إعادة الحال إلى ما كان عليه<sup>(٣٦)</sup>. فقد حظرة المادة جميع أشكال التمييز ضد المكونات أو أي عمل يستهدفهم ويقيد حريةهم أو ينتقص من شأنهم أو يلحق الضرر بهم، وأوضحت المادة أنَّ الحكومة تضمن لهم حق ممتلكاتهم ومنحthem الحق في التعليم بلغاتهم في الجامعات والمؤسسات الأكاديمية. ونصت المادة (٤) من القانون المذكور على الآتي: أولاً: يحق لكل فرد الكشف عن هويته الدينية وحفظ هويته القومية التي تربط إنتقامه بمكون معين، وهذا الحق حصري للفرد ولا يحق لأية جهة سلبه منه. ثانياً: لكل مكون وعلى قم المساواة مع الأكثريَّة أن يمارس حقوقه وحرياته الأساسية بما في ذلك حرية الفكر، حرية التعبير، وسائل الإعلام، حرية الاجتماع وتأسيس الجمعيات والرابطات، حرية ممارسة المعتقد الديني، وتلتزم الحكومة بدعم ورعاية هذه الممارسات بشكل متساوي بين المكونات وفق القوانين النافذة. ثالثاً: لكل مكون حق التعبير عن ثقافته وتقاليده، وتلتزم الحكومة بحماية التراث الثقافي والديني للمكونات<sup>(٣٧)</sup>. فقد ضمنت هذه المادة للمكونات حقوقهم وحرياتهم الأساسية كحقهم في حفظ هوياتهم وحقهم في حرية التعبير وحرية الفكر وحرية ممارسة معتقداتهم وعبادتهم والتلتزم بالاعتنى الخاصة بهم وحقهم في حرية تأسيس الجمعيات وحقهم في التعبير عن ثقافاتهم وتقاليدهم وألزمت الحكومة بحماية ذلك. ونصت المادة (٥) على ما يلي: لميَّات ومنظمات وممثلي المكونات دور العبادة حق التواصل ومدى الجسور الثقافية والعلمية والاجتماعية وتطويرها مع من يتقاسمهم الخصائص الإثنية أو الدينية والتقويمية ذاتها في الداخل والخارج وفق القوانين النافذة، وفي حالة قيام الحكومة بعقد بروتوكولات دولية أو إقليمية خاصة بالمكونات، عليها ضمان مشاركتهم فيها<sup>(٣٨)</sup>. فقد منحت هذه المادة لميَّات والمنظمات دور العبادة الحق كونهم الخصائص، كما جاء في المادة (٦) من القانون المذكور: من أجل ضمان حقوق المكونات: أولاً: لهم حق المشاركة في السلطة التشريعية والتتنفيذية للإقليم وفق القوانين النافذة، التي تمثل المكونات في التواصل مع بشارتهم الدينية ثقافياً واجتماعياً داخل البلاد وخارجها. ثانياً: في المناطق التي يشكلون فيها كثافة سكانية، لهم حق المشاركة في إدارة المؤسسات الحكومية والإدارية، وفق القوانين النافذة<sup>(٣٩)</sup>. وجاء في الأسباب الموجبة كتشريع القانون: أنَّ الهدف من تشريعه هو: حماية وضمان الحقوق السياسية والمدنية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية للمكونات وفق القوانين الداخلية والدولية، ولترسيخ روح الإحترام والتسامح والتعايش بين مواطني كورستان العراق<sup>(٤٠)</sup>. وحرصاً من حكومة إقليم كورستان على تطبيق مواد هذا القانون، بادرت وزارة الأوقاف والشؤون الدينية إلى إسناد مديرية في هيليكية الوزارة باسم (مديرية التعايش الديني) من أجل الحفاظ على الحقوق الدينية للمكونات وضمانها، ومن أجل الأشراف على تطبيق ماجاء في هذا القانون بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة. ويتبين لنا فيما تقدم عن القوانين السابقة في برلمان كورستان التي تم تسليط الضوء على موادها، أنها تسعى إلى تعزيز التعايش الديني وحماية حقوق المكونات الدينية المختلفة في الإقليم، هذه القوانين جاءت نتيجة التنويع الديني الغني في كورستان، حيث تشمل المسلمين، والإيزيين، والمسحيين، (بمختلف طوائفهم)، والاكائين، والصابئة المندائيين، وغيرهم، وتحتوي على فقرات تؤكد على الحرية الدينية وحماية دور العبادة.

## **قائمة المصادر والمراجع**

- مجموعة من أساتذة معهد الفلسفة وأكاديمية العلوم بالاتحاد السوفيتي ، مشكلة الحرب والسلام ، ترجمة: شوقي جلال وسعد رحمي دار الثقافة الجديد بمصر ، بدون تاريخ ، ص ٢١٠ .
- آدم بيدار: التنوع والتعددية في إقليم كورستان العراق ماضياً وحاضراً ومستقبلاً، ط١، سنة ٢٠٢١م - ٢٠٢٢هـ، من منشورات / معهد توليرانس بلاحدود/أربيل إقليم كورستان، ص ٨٣-٨٤ .
- الموقع الإلكتروني: ضمانة حقوق المكونات لاستقرار دائم للإقليم: خضر دوملي، <https://pukmedia.com> .
- الموقع الإلكتروني: <https://pukmedia.com>: إسم المقال: ضمانة حقوق المكونات لاستقرار دائم للإقليم: خضر دوملي.
- المادة (٢) من مشروع دستور إقليم كورستان لعام ٢٠٠٩ .
- المادة (٥) من مشروع دستور إقليم كورستان لعام ٢٠٠٩ .
- المادة (٦) من مشروع دستور إقليم كورستان لعام ٢٠٠٩ .
- المادة (١٢) من مشروع دستور إقليم كورستان لعام ٢٠٠٩ .
- المادة (١٩) من مشروع دستور إقليم كورستان لعام ٢٠٠٩ .
- المادة (٢٠-٢٣) من مشروع دستور إقليم كورستان لعام ٢٠٠٩ .
- محمد كنوش الشريعة: الكوتا النسائية في النظام الانتخابي الأردني، مجلة أبحاث اليرموك، المجلد ٢٧، ٢٠١١م، أربد-الأردن.

- ١٢- قرار المحكمة الإتحادية العليا رقم دعوى (٨٣) الذي قضا بإلغاء كوتا الأقليات (١١ مقعداً) في برلمان إقليم كوردستان وتم توحيده ضمن الأرقام (١٣١ و ١٨٥) بتاريخ ٢٤٢١٢١ ٢٠٢٤ خلال جلسها.
- ١٣- الموقع الكتروني: <https://shafaq.com>وثائق .إسم المقال: القضاء العراقي يمنح مكونات الإقليم ٥ مقاعد ببرلمان كوردستان من أصل ١٠٠ ، تاريخ زيارة الموقع ٢٠٢٥ /٣/١٩ .
- ١٤- نص قرار مجلس القضاء الأعلى الهيئة القضائية للانتخابات المرقم (٣٥٥) الصادر في ٢٠٢٤ ١٥١٢٠ .
- ١٥- الموقع الكتروني: <https://shafaq.com>وثائق .إسم المقال: القضاء العراقي يمنح مكونات الإقليم ٥ مقاعد ببرلمان كوردستان من أصل ١٠٠ ، تاريخ زيارة الموقع ٢٠٢٥ /٣/١٩ .
- ١٦- المادة (٢) من قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ من قانون وزارة الاوقاف والشؤون الدينية لإقليم كوردستان - العراق.
- ١٧- المادة (٣) من قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ من قانون وزارة الاوقاف والشؤون الدينية لإقليم كوردستان - العراق.
- ١٨- الأسباب الموجبة لإصدار قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ من قانون وزارة الاوقاف والشؤون الدينية لإقليم كوردستان - العراق ..
- ١٩- قانون التعديل الثاني لقانون وزارة التربية لإقليم كوردستان - العراق، رقم (٤) لسنة (١٩٩٢) .
- ٢٠- قانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٤ قانون التعديل الثاني لقانون نقابة الصحفيين رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ المعدل.
- ٢١- قانون الأحزاب في إقليم كوردستان، المادة (٢) رقم ١٧ لسنة ١٩٩٣ ، جريدة: جريدة برلمان، العدد/١٥، ١٩٩٣/١١/٦ .
- ٢٢- قانون الأحزاب في إقليم كوردستان، المادة(٤) رقم ١٧ لسنة ١٩٩٣ ، جريدة: جريدة برلمان، العدد/١٥، ١٩٩٣/١١/٦ .
- ٢٣- المادة (٥)، من قانون الأحزاب في إقليم كورستان، رقم ١٧ لسنة ١٩٩٣ .
- ٢٤- ينظر: قانون السلطة القضائية في إقليم كورستان، المادة (٩) رقم ٣، لسنة ٢٠٠٧ .
- ٢٥- قانون السلطة القضائية في إقليم كورستان . العراق، المادة (٣٢) رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٧ .
- ٢٦- المادة (٣٧٢) من قانون العقوبات العراقي، رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .
- ٢٧- المادة (٢٠٠) من قانون العقوبات العراقي، المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .
- ٢٨- المادة (٢٠٤) من قانون العقوبات العراقي، الرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .
- ٢٩- قانون اللغات الرسمية في إقليم كورستان- العراق، المادة(٣) رقم ٦ لسنة ٢٠١٤ .
- ٣٠- المادة (٢٢)، من قانون اللغات الرسمية في إقليم كورستان ، رقم ٦ لسنة ٢٠١٤ .
- ٣١- المادة (١) من قانون مكافحة الإرهاب في إقليم كورستان-العراق، رقم-٣-لسنة-٢٠٠٦-م.
- ٣٢- المادة (٢) من قانون مكافحة الإرهاب، رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ .
- ٣٣- المادة (٣) من قانون مكافحة الإرهاب، رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ .
- ٣٤- المادة (١) من قانون حماية حقوق المكونات في إقليم كوردستان، رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ .
- ٣٥- المادة (٢) من قانون حماية حقوق المكونات في إقليم كوردستان، رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ .
- ٣٦- المادة (٣) من قانون حماية حقوق المكونات في إقليم كورستان، رقم ٥-٥- لسنة ٢٠١٥ .
- ٣٧- تنظر: المادة (٤) م من قانون حماية حقوق المكونات في إقليم كورستان، رقم ٥-٥- لسنة ٢٠١٥ .
- ٣٨- المادة (٥) من قانون حماية حقوق المكونات في إقليم كوردستان، رقم ٥-٥- لسنة ٢٠١٥ .
- ٣٩- المادة (٦) من قانون حماية حقوق المكونات في إقليم كوردستان، رقم ٥-٥- لسنة ٢٠١٥ .
- ٤٠- الأسباب الموجبة لتشريع قانون حماية المكونات في إقليم كوردستان، رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ .

## **هـ اـشـ الـبـثـ**

(١) مجموعة من أساتذة معهد الفلسفة وأكاديمية العلوم بالاتحاد السوفيتي ، مشكلة الحرب والسلام ، ترجمة: شوقي جلال وسعد رحمي دار الثقافة الجديد بمصر ، بدون تاريخ ، ص ٢١٠ .

- (٢) آدم بيدار: النوع والتعددية في إقليم كوردستان العراق ماضياً وحاضراً ومستقبلاً، ط١، سنة ٢٠٢١ م - ١٤٢٢ هـ، من منشورات / معهد توليرانس بلاحدود/أربيل إقليم كوردستان، ص ٨٣-٨٤.
- (٣) ينظر: الموقع الإلكتروني: ضمانة حقوق المكونات لاستقرار دائم للإقليم: خضر دوملي، <https://pukmedia.com> تاريخ زيارة الموقع ٢٠٢٥/٣/١٩.
- (٤) ينظر: الموقع الإلكتروني: <https://pukmedia.com>: إسم المقال: ضمانة حقوق المكونات لاستقرار دائم للإقليم: خضر دوملي، تاريخ زيارة الموقع ٢٠٢٥/٣/١٩.
- (٥) المصدر نفسه.
- (٦) تنظر: المادة (٢) من مشروع دستور إقليم كوردستان لعام ٢٠٠٩.
- (٧) تنظر: المادة (٥) من مشروع دستور إقليم كوردستان لعام ٢٠٠٩.
- (٨) تنظر: المادة (٦) من مشروع دستور إقليم كوردستان لعام ٢٠٠٩.
- (٩) تنظر: المادة (١٢) من مشروع دستور إقليم كوردستان لعام ٢٠٠٩.
- (١٠) تنظر: المادة (١٩) من مشروع دستور إقليم كوردستان لعام ٢٠٠٩.
- (١١) تنظر: المادة (٢٣-٢٠) من مشروع دستور إقليم كوردستان لعام ٢٠٠٩.
- (١٢) ينظر: الموقع الإلكتروني: <https://pukmedia.com>: إسم المقال: ضمانة حقوق المكونات لاستقرار دائم للإقليم: خضر دوملي، تاريخ زيارة الموقع ٢٠٢٥/٣/١٩.
- (١٣) كوتا(Quota) كلية بإنكليزية، تعني: الحصة أو الجزء المخصص، وتستخدم في اللغة العربية للفظة مقابل الحصة النسبية في الأنظمة النيابية، ويعد من التدخل الإيجابي، ينظر: محمد كنوش الشريعة: الكوتا النسائية في النظام الانتخابي الأردني، مجلة أبحاث اليرموك، المجلد ٢٧، ٢٠١١م، أربد-الأردن، ٦٦٣/١.
- (١٤) ينظر: قرار المحكمة الإتحادية العليا رقم دعوى (٨٣) الذي قضا بإلغاء كوتا الأقليات (١١ مقعداً) في برلمان إقليم كوردستان وتم توحيده ضمن الأرقام (١٣١ و ١٨٥) بتاريخ ٢٠٢٤١٢٢١ خالل جلسها.
- (١٥) ينظر: الموقع الكتروني: <https://shafaq.com>وثائق .إسم المقال: القضاء العراقي يمنح مكونات الإقليم ٥ مقاعد ببرلمان كوردستان من أصل ١٠٠ ، تاريخ زيارة الموقع ٢٠٢٥/٣/١٩.
- (١٦) ينظر: نص قرار مجلس القضاء الأعلى الهيئة القضائية للانتخابات المرقم(٣٥٥) الصادر في ١٥١٢٠ ٢٠٢٤.
- (١٧) ينظر: الموقع الكتروني: <https://shafaq.com>وثائق .إسم المقال: القضاء العراقي يمنح مكونات الإقليم ٥ مقاعد ببرلمان كوردستان من أصل ١٠٠ ، تاريخ زيارة الموقع ٢٠٢٥/٣/١٩.
- (١٨) تنظر: المادة (٢) من قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ من قانون وزارة الاوقاف والشؤون الدينية لإقليم كوردستان - العراق.
- (١٩) تنظر: المادة (٣) من قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ من قانون وزارة الاوقاف والشؤون الدينية لإقليم كوردستان - العراق.
- (٢٠) ينظر: الأسباب الموجبة لإصدار قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ من قانون وزارة الاوقاف والشؤون الدينية لإقليم كوردستان - العراق..
- (٢١) ينظر: قانون التعديل الثاني لقانون وزارة التربية لإقليم كوردستان - العراق، رقم (٤) لسنة (١٩٩٢).
- (٢٢) ينظر: قانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٤ قانون التعديل الثاني لقانون نقابة الصحفيين رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ المعدل.
- (٢٣) ينظر: قانون الأحزاب في إقليم كوردستان، المادة (٢) رقم ١٧ لسنة ١٩٩٣، جريدة: جريدة برلمان، العدد ١٥/٦، ١٩٩٣/١١/٦.
- (٢٤) ينظر: قانون الأحزاب في إقليم كوردستان، المادة(٤) رقم ١٧ لسنة ١٩٩٣، جريدة: جريدة برلمان، العدد/١٥، ١٩٩٣/١١/٦.
- (٢٥) تنظر: المادة (٥)، من قانون الأحزاب في إقليم كوردستان، رقم ١٧ لسنة ١٩٩٣.
- (٢٦) تنظر: المادة (٣٧٢) من قانون العقوبات العراقي، رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
- (٢٧) تنظر: المادة (٢٠٠) من قانون العقوبات العراقي، المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .
- (٢٨) تنظر: المادة (٢٠٤) من قانون العقوبات العراقي، الرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ م.
- (٢٩) تنظر: قانون اللغات الرسمية في إقليم كوردستان- العراق، المادة(٣) رقم ٦ لسنة ٢٠١٤ م.

- (٣٠) تنظر: المادة (٢٢)، من قانون اللغات الرسمية في إقليم كوردستان ، رقم ٦ لسنة ٢٠١٤ م .
- (٣١) تنظر: المادة (١) من قانون مكافحة الإرهاب في إقليم كوردستان-العراق، رقم-٣-لسنة-٢٠٠٦ م.
- (٣٢) تنظر: المادة (٢) من قانون مكافحة الإرهاب، رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ م.
- (٣٣) تنظر: المادة (٣) من قانون مكافحة الإرهاب، رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ م.
- (٣٤) تنظر: المادة (١) من قانون حماية حقوق المكونات في إقليم كوردستان، رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ م.
- (٣٥) تنظر: المادة (٢) من قانون حماية حقوق المكونات في إقليم كوردستان، رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ م.
- (٣٦) تنظر: المادة (٣) من قانون حماية حقوق المكونات في إقليم كوردستان، رقم -٥- لسنة ٢٠١٥ م.
- (٣٧) تنظر: المادة (٤) من قانون حماية حقوق المكونات، رقم-٥- لسنة ٢٠١٥ صدر نفسه.
- (٣٨) تنظر: المادة (٥) من قانون المذكور .
- (٣٩) تنظر: المادة (٦) من قانون المذكور .
- (٤٠) تنظر: الأسباب الموجبة لتشريع قانون حماية المكونات في إقليم كوردستان، رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ .